

قوانين

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية في المحارى العمومية

شحن هاروق الأول ملك هصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بصرف مياه المحال العمومية والصناعية في المحارى العمومية النص الآتى :

” مادة ١ - لا يجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المحارى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المحارى الرئيسية بالنسبة إلى مدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالنسبة إلى غيرها من المدن .

وتؤدى المحال التى يرخّص لها على هذا الوجه رسماً قدره مليون عن كل متر مكعب من المياه المنصرفة في المحارى العمومية ويكون التحصيل ستويًا وعلى أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل بشرط ألا يقل مجموع الرسم السنوى عن ألف مليم .

ويصدر قرار وزارى ببيان المحال التى يسرى عليها هذا القانون وبالقواعد التى تتبع فى تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا تمكن من حصرها بعداد .“

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر فقرة أخيرة بالنص الآتى :

” ويجوز تحصيل هذه الرسوم والمصروفات وكذلك الرسوم المشار إليها فى المساذين ٢٠١ بطريق الحجز الإدارى .“

مادة ٣ - تضاف بعد المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر مادة جديدة يكون رقمها ”٣ مكررا“ بالنص الآتى :

”مادة ٣ مكررا - يكون لمهندسى مصلحة المحارى الرئيسية بالقاهرة والمهندسين المشرفين على أعمال المحارى فى المدن الأخرى التى تسرى عليها أحكام هذا القانون وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذًا له .“

ديوان جلالة الملك

شعطف حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم شأنهم :

شالوشاح الأكبر من نشان النيل

هى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ (١٢ أبريل سنة ١٩٤٨)

هلى :

شعاده المسيو كيودى ملو فرانكو ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض للولايات المتحدة البرازيلية فى مصر سابقا ؛

شوبنشان النيل من الطبقة الثانية

هى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٦٧ (١١ أبريل سنة ١٩٤٨)

هلى :

شجناب لفتنانت جنرال ب . أ . دل فاللى ، من بحرية الولايات المتحدة الأمريكية سابقا (والآن نائب رئيس الاتحاد الدولى للتليفون والتلغراف فى أمريكا .

شفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم شأنهم

هلى :

شحضرة حسن زكى افندى ، القائم بأعمال المفوضية الملكية فى رومانيا ؛ فى قبول وحمل :

شششان أوراج وناسو من طبقة كومان دور ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحبة جلالة ملكة هولندا ؛

هلى :

شحضرة ابراهيم أمين غالى افندى ، السكرتير الثالث بالمفوضية الملكية فى إيطاليا ؛

هى قبول وحمل :

شششان الجنوب من طبقة أوفيسية ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحب القنطرة رئيسى الولايات المتحدة البرازيلية .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٢٥,٣٠٠ ج.م (خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة جنيه) لتسديد قيمة فرق اشتراك مصر في نفقات جامعة الدول العربية عن سنتي ١٩٤٧-١٩٤٨

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد هاشم محمود هههه القراشى محمود هههه القراشى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ قسم "وزارة الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٧٨٠,٠٠٠ ج.م (ثمانية وسبعون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر أمام مجلس الأمن و ٢٨,٠٠٠ جنيه لنفقات وفد مصر للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

مادة ٤ - هلى وزراء الأشغال العمومية والداخلية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
محمود هههه القراشى	عبد المجيد إبراهيم كالح
رئيس مجلس الوزراء	وزير الصحة العمومية
محمود هههه القراشى	عبد القادر

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧-١٩٤٨ القسم "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٢٠,٠٠٠ ج.م (أربعمائة وعشرون ألف جنيه) بصفة إعانة إضافية لجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - استثناء من حكم المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧ يؤخذ الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - هلى وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نحن بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٦٧ (١٨ أبريل سنة ١٩٤٨)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير المالية
محمد محمد هاشم	عبد القادر
رئيس مجلس الوزراء	وزير الأشغال العمومية
محمود هههه القراشى	عبد المجيد إبراهيم كالح